

89954 - أخرج كفارة اليمين نقوداً فهل يلزمه إعادتها؟

السؤال

أخرجت 3 كفارات أيمان متفرقة نقداً وقمت بإعطاء كل كفارة لـ 10 مساكين دون أن أحدد أنها للإطعام أو للكسوة ، ولكن حددت أنها كفارة لليمين ، فهل يجب إعادة إخراج هذه الكفارات ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إخراج كفارة اليمين نقوداً ، لا يجزئ عند جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة . ويجزئ عند الحنفية . قال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله : " لا يجزئ في الكفارة إخراج قيمة الطعام ، ولا الكسوة ، في قول إمامنا ، ومالك ، والشافعي ، وابن المنذر ... وهو ظاهر من قول عمر بن الخطاب وابن عباس ، وعطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، والنخعي .

وأجازه الأوزاعي ، وأصحاب الرأي ؛ لأن المقصود دفع حاجة المسكين ، وهو يحصل بالقيمة .

ويدل على أنه يجب الإطعام أو الكسوة أو العتق ، ولا يجزئ إخراج القيمة نقوداً ؛ قول الله تعالى : (إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم) . وهذا ظاهر في عين الطعام والكسوة ، فلا يحصل التكفير بغيره لأنه لم يؤد الواجب إذا لم يؤد ما أمره الله بأدائه ، ولأن الله تعالى خير بين ثلاثة أشياء ولو جازت القيمة لم ينحصر التخيير في الثلاثة " انتهى من "المغني" (10/6) بتصرف .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : " كفارة اليمين تكون طعاماً لا نقوداً ، لأن ذلك هو الذي جاء به القرآن الكريم والسنة المطهرة ، والواجب في ذلك نصف صاع من قوت البلد ، من تمر أو بر أو غيرهما ، ومقداره كيلو ونصف تقريباً ، وإن غديتهم أو عشيته أو كسوتهم كسوة تجزئهم في الصلاة كفى ذلك ، وهي قميص أو إزار ورداء " انتهى نقلاً عن "فتاوى إسلامية" (3/481).

لكن إن كنت اعتمدت في هذا على قول الحنفية ، أو من أفتاك بقولهم ، أجزأك ذلك ، وإلا فأعد إخراجها ، وفي ذلك خير لك وإخوانك الفقراء .

والله أعلم .